

Distr.  
GENERAL

A/54/602  
11 November 1999

## الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١١٣ من جدول الأعمال

### برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

#### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية)

#### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٢٨ و ٣٣ و ٣٩ المعقودة في ١ و ٤ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ويرد سرد لمناقشات اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/54/SR.28 و 33 و 39).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام (A/54/487 و Add.1)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/469).

٤ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/54/SR.28).

## \*9934073\*

### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/54/L.45

٥ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الدانمرك باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا واستونيا وإكوادور وآيسلندا والبرازيل والبرتغال وبنما وبوليفيا وبيرو والدانمرك والسويد وشيلي وغواتيمالا وغيانا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان مشروع قرار معنوناً "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" (A/C.3/54/L.45) وانضمت إليها فيما بعد الاتحاد الروسي وجزر سليمان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي اشتركت في تقديم مشروع القرار.

٦ - وقام ممثل الدانمرك، في معرض تقديمه لمشروع القرار، بإجراء تصويب شفهي عليه، وذلك بإضافة العبارة "إمكانية" قبل العبارة "إنشاء" في الفقرة ٨ من منطوق القرار.

٧ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.45، بصيغته المصوبة شفهيًا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

### ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

### العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتنفيذه<sup>(١)</sup>، وضرورة تقديم دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، واقتناعها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٣ - تؤكد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم، وترحب في هذا السياق بعقد حلقة العمل المتعلقة بالتعليم العالي والشعوب الأصلية في سان خوسيه وفي كوستاريكا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وتطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في توصيات حلقة العمل<sup>(٣)</sup>؛

٤ - تحيط علما بتقرير منتصف المدة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم<sup>(٤)</sup>، الذي يستعرض تنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالمعلومات الواردة فيه بشأن الأنشطة المتعلقة بالسكان الأصليين التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وتحت جميع الأطراف المعنية على تكثيف جهودها لتحقيق أهداف العقد؛

٥ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، القيام بما يلي:

(١) القرار ١٥٧/٥٠، المرفق.

(٢) A/54/487 و Add.1.

(٣) انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/1999/5، الفقرة ٦٢.

(٤) E/CN.4/1999/81.

(أ) مواصلة تعزيز أهداف العقد، آخذة الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار في أدائها لوظائفها؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب لنشر معلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم، في حدود الموارد والتبرعات المتوافرة، والنظر، في هذا السياق، في إمكانية تنظيم مشاريع ومناسبات خاصة ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة نحو الجمهور ولاسيما الشباب؛

(ج) تقديم تقرير سنوي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٦ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يجتمع بين الدورات والتابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ عملا بقرار اللجنة ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أن من بين أهداف العقد، المدرجة في برنامج الأنشطة، النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تحث الحكومات على أن تشارك بنشاط في الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي يجتمع بين الدورات والذي قررت لجنة حقوق الإنسان معاودة إنشائه بقرارها ٥٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩<sup>(٦)</sup> في حدود الموارد العامة المتوافرة للأمم المتحدة، والذي سيجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة ليقدّم، بغية إنجاز مهمته، اقتراحا أو أكثر عن إمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تقرر أن يجري أيضا استخدام صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ والذي جرى تعديله بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ وقراري الجمعية ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٣٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في المداولات المتعلقة بالفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي يجتمع بين الدورات والتابع للجنة حقوق الإنسان والمعاد إنشاؤه بموجب قرار اللجنة ٥٢/١٩٩٩؛

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1995/23 و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٠ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين للعمل الذي أنجزه؛

١١ - تشجيع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير مناسبة متصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتاً مسموعاً فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(هـ) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يجتمع بين الدورات والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، والفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي يجتمع بين الدورات والمعاد إنشاؤه والمعني بإمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

(و) النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعماً لتحقيق أهداف العقد؛

(ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٢ - ترحب بعرض حكومة إسبانيا أن تستضيف، في إشبيلية في شباط/فبراير ٢٠٠٠، الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي يجتمع بين الدورات والمعني بالمادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٧)</sup> المتعلقة بالمعرفة التقليدية لمجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية

ومبتكراتها وممارساتها، وتشجع الحكومات على إشراك ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في وفودها إلى هذا الاجتماع؛

(٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز أنشطة برنامج القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

١٣ - تدعو المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية والموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بوسائل منها إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز المبادرات التي يتخذونها على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

وتثني على المؤسسات والبرامج والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية التي فعلت ذلك بالفعل؛

١٤ - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة؛

١٥ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

— — — — —